

أ. الغرض والنطاق

يتمتع السودان بوجود عمل إنساني راسخ، مع أكثر من عقدين من التفاعل بين الجهات الفاعلة الإنسانية والسلطات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. لقد أدى اندلاع الصراع المسلح في 15 أبريل 2023 إلى خلق بيئة تشغيلية جديدة، مما أدى إلى تعديلات في أساليب وطرق تقديم المساعدات. تتميز الاستجابة الإنسانية في السودان بمجتمع متنوع جداً من الجهات الفاعلة الإنسانية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية.

تعد مبادئ العمل الإنساني المشتركة اطار عمل أساسي مُعتمد من قبل الفريق القطري الإنساني من اجل عمل انساني قائم علي المبادئ و الفعالية في السودان بالشكل الذي ضمن الحق في الوصول الإنساني للمدنيين المحتاجين للمساعدة، وهي معايير مشتركة تمكن الوكالات من تحديد عتبات أو قواعد أساسية مشتركة والتواصل بطريقة بسيطة وواضحة ومتسقة حول كيفية عمل المجتمع الإنساني. في حين أن المستهدفين الأساسيين هم المجتمع الإنساني، يمكن استخدام مبادئ العمل المشتركة كأداة مناصرة لدعم استراتيجيات التفاوض الإنساني لضمان نهج متسق لمعالجة قيود الوصول مع مختلف الأطراف اصحاب المصلحة الذين لديهم تأثير على الأنشطة الإنسانية أو الالتزامات المتعلقة بها.

استناداً إلى المبادئ التي تم التأكيد عليها في إعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان، بالإضافة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تحدد مبادئ العمل الإنساني المشتركة المبادئ الأساسية للعمل الإنساني الفعال في السودان.

ب. المبادئ الإنسانية

يُعد الالتزام بالمبادئ الإنسانية أمراً بالغ الأهمية لتمكين الشركاء الإنسانيين من مواصلة العمليات الإنسانية الفعالة وضمان الوصول إلى المجتمعات المتأثرة. تستند المبادئ الإنسانية (الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية التشغيلية) إلى أطر معيارية دولية قائمة بالفعل وهي جزء من قواعد السلوك وأهداف العمل التي توجه الجهات الفاعلة الإنسانية.

- **الإنسانية:** يجب معالجة المعاناة الإنسانية أينما وُجدت. الغرض من العمل الإنساني هو حماية واحترام الحياة البشرية والكرامة. ستكون حماية الحياة البشرية والحفاظ عليها دائماً الاعتبار الأسمى في العمليات الإنسانية.
- **عدم التحيز:** يجب تنفيذ العمل الإنساني بناءً على الحاجة فقط، مع إعطاء الأولوية لأكثر الاحتياجات إلحاحاً وعدم التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية.
- **الحياد:** يجب ألا تتخذ الجهات الفاعلة الإنسانية موقفاً في الأعمال العدائية أو تشارك في خلافات ذات طبيعة سياسية أو عرقية أو دينية أو أيديولوجية.
- **الاستقلالية:** يجب أن يكون العمل الإنساني مستقلاً عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها التي قد تحملها أي جهة فاعلة فيما يتعلق بالمناطق التي يتم تنفيذ العمل الإنساني فيها. بالإضافة إلى ذلك، ستراعي الجهات الفاعلة الإنسانية المبادئ الأخرى المطبقة المتعلقة بالمساءلة أمام السكان المتأثرين، وتوطين العمل محلياً، والحساسية للثقافة والصراع، والحماية من الاستغلال والإنتهاك الجنسي.
- **عدم إلحاق الضرر:** التقييم المستمر وتقليل المخاطر المحتملة المرتبطة بالتدخلات ضروري لتجنب إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المجتمعات.
- **الحساسية للصراع:** ستسعى الجهات الفاعلة الإنسانية للالتزام بالمعايير الدنيا العالمية ودمج الحماية الحساسة للصراع وقضايا النوع الاجتماعي والموضوعات التقاطعية في جميع البرامج.
- **المشاركة والتمكين:** ستُشرك الجهات الفاعلة الإنسانية السكان المتأثرين في تصميم وتنفيذ البرامج، وإعطاء الأولوية لسلامتهم وكرامتهم، وضمان الوصول الفعال والمساءلة والمشاركة والتمكين للسكان المتأثرين.
- **آليات التغذية الراجعة:** يجب إنشاء آليات تشغيلية للتغذية الراجعة للسماح للسكان المتأثرين بإثارة المخاوف المتعلقة بتنفيذ البرامج وجودتها، حيث كان ذلك ممكناً، يجب النظر في آليات التغذية الراجعة المشتركة.

- **منع الاستغلال والانتهاك الجنسي:** تلتزم الجهات الفاعلة الإنسانية، سواء على المستوى الفردي أو المؤسسي، بتوفير بيئة خالية تماماً من الاستغلال والانتهاك الجنسي، ويُحظر ذلك في جميع أشكال التفاعل، عملاً بالإجراءات التشغيلية الموحدة بين الوكالات لحماية الأفراد من الاستغلال والانتهاك الجنسي في السودان.
- **إدارة المخاطر:** ستحدد الجهات الفاعلة الإنسانية المخاطر المحتملة، بما في ذلك تحويل المساعدات، من بداية التدخلات وتنفيذ تدابير تخفيف المخاطر المناسبة.

ج. القواعد الأساسية

ا. العمل الإنساني القائم على المبادئ

سيتم توجيه المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية المذكورة أعلاه، واستناداً إلى تقييمات مستقلة للاحتياجات، والرصد، والتقييم. وسيتم تقديم المساعدات بشكل حيادي، حيث يتم اختيار المستفيدين بناءً فقط على درجة ضعفهم واحتياجاتهم، دون أي تمييز أو تأثير خارجي، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو السيطرة العسكرية أو الانتماء السياسي أو أي عامل آخر.

ا. التعامل مع أطراف الصراع

سيعمل العاملون في المجال الإنساني وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها التي تنظم العمل الإنساني. وسيهدف التعاون مع الجهات المعنية إلى تسهيل العمليات، والدعوة إلى إجراءات واضحة، والحفاظ على الحياد، مع رفض الانحياز أو الارتباط بأي طرف. سيقوم العاملون في المجال الإنساني بالدعوة إلى الوصول الآمن وغير المقيّد إلى السكان المحتاجين، وتمكينهم من الحصول على المساعدات والسلع والخدمات الأساسية، كما سيدعون جميع أطراف النزاع إلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية. ولا يعني هذا الانخراط مع أطراف النزاع ومنحهم شرعية سياسية أو الانتماء إليهم بأي شكل من الأشكال.

ستضمن المنظمات الإنسانية، تحت إشراف فريق التنسيق الإنساني، اتباع نهج منسق وشفاف في المشاركة على جميع المستويات، بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية والمبادئ التشغيلية المشتركة، ولايتعارض التنسيق مع إجراء مفاوضات ثنائية، وسيتم مشاركة النتائج والدروس المستفادة من التفاعل مع أطراف النزاع مع فريق العمل المعني بالوصول الإنساني.

لن يستخدم العاملون في المجال الإنساني المرافقة المسلحة بناءً على توجيهات خارجية أو فرض من أطراف النزاع، ويجب أن يخضع أي استخدام للمرافقة المسلحة لمعايير "الملاذ الأخير" وأن يتماشى مع الإرشادات الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. لن تُستخدم المنشآت الإنسانية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المكاتب والمخازن والمركبات والسلع أو أي أصول إنسانية أخرى، لأغراض عسكرية، وسيرفض العاملون في المجال الإنساني أي طلبات من أطراف النزاع لاستخدام الأصول الإنسانية (المساعدات، المركبات، المعدات، المباني) بطريقة توجي بالانحياز أو التأييد لأي طرف من الأطراف.

لن تقدم الجهات الفاعلة الإنسانية المساعدة الإنسانية للأطراف المسلحة أو الجماعات المشاركة في الصراع، إلا عندما يكون ذلك ضرورياً للوفاء بالالتزامات تحت القانون الإنساني الدولي لحماية ومعالجة المصابين والمرضى والمحتجزين، مع ضمان تقديم هذه المساعدات بطريقة تحترم المبادئ الإنسانية ولا تُخلّ بالحياد وعدم التحيز في العمل الإنساني.

حيث تتطلب السلطات دفع ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية بموجب القانون، يجب أن تكون الإجراءات والمتطلبات الرسمية متاحة علناً والطرق محددة بوضوح. ستجرى مثل هذه المدفوعات وفقاً لسياسات المنظمة. لن تدفع الجهات الفاعلة الإنسانية ضرائب أو واجبات أو مدفوعات أخرى تعسفية على المشاريع الإنسانية أو إيصال المساعدات أو تقديم الخدمات للمستفيدين.

ا. التنسيق وتبادل المعلومات

ستنسّق الجهات الفاعلة الإنسانية أنشطتها مع الجهات الفاعلة الأخرى في نفس المواقع والقطاعات بما يتماشى مع استراتيجيات القطاعات الإنسانية. ان تعزيز ثقافة الانفتاح والتعاون، لا تجنب الازدواجية فحسب بل تضمن أيضاً وصول المساعدة إلى أكثر الأشخاص ضعفاً بسرعة وشمولية. يشمل ذلك أيضاً تبادل الدروس المستفادة وضمان الشفافية والمساءلة وضمان التغطية الشاملة وتجنب التكرار.

ستضمن الجهات الفاعلة الإنسانية الإبلاغ بشفافية عن تحديات الوصول من خلال آلية الرصد والإبلاغ عن معيقات الوصول الإنساني، بما في ذلك الدروس المستفادة، مع حماية الموظفين ومصادر المعلومات والمستفيدين.

سيكون تبادل المعلومات مع الشركاء الإنسانيين والجهات الخارجية متوافقاً مع إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول مسؤولية البيانات والسياسات الداخلية، مع احترام الطابع السري للمعلومات غير المتعلقة بالبرامج. وسيبتنى العاملون في المجال الإنساني نهجاً منهجياً واستباقياً ومنسقاً في تبادل المعلومات فيما بينهم، دون الإخلال بالقدرة التشغيلية.

د. الامتثال والمساءلة

ستطور مجموعة العمل للوصول الإنساني خطة نشر وأنشطة بناء القدرات لتعزيز الوعي والامتثال لمبادئ العمل الإنساني المشتركة. ستراقب تنفيذ مبادئ العمل الإنساني المشتركة من خلال الآليات القائمة لدعم الالتزام وتشجيع النقاشات الشفافة، وفهم تأثير عدم الالتزام، وتسهيل الوصول الإنساني، خاصة للمجتمعات المتضررة، بما في ذلك من خلال تصورات المجتمع التي يتم جمعها عبر آليات التغذية الراجعة التشغيلية. وسيتم تقديم تقرير ربع سنوي للفريق القطري الإنساني يتضمن تحدياً حول حالة تطبيق مبادئ العمل الإنساني المشتركة، بما في ذلك الإبلاغ عن حوادث الوصول من خلال نظام المراقبة والإبلاغ عن الوصول الإنساني.

يُشجع الإبلاغ الذاتي والمناهج الاستباقية لتحديد تحديات التنفيذ لضمان الطرق التشغيلية المتكيفة مع الواقع على الأرض. سيبلغ عن التحديات والانتهاكات المحتملة في تنفيذ مبادئ العمل الإنساني المشتركة إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (اوتشا) للمناقشة من خلال مجموعة العمل للوصول الإنساني، وإذا لزم الأمر، سيتم التنبيه والبحث عن حلول من الفريق القطري الإنساني. يُشجع المانحون على جعل الموافقة الرسمية على هذه المبادئ شرطاً مسبقاً لأهلية التمويل. سيطلب من المنظمات غير الملزمة بمبادئ العمل المشتركة أن تشرح أعمالها للفريق القطري الإنساني وقد تواجه عقوبات محتملة، بما في ذلك عدم الأهلية لفرص التمويل الإنساني، أو الاستبعاد من هياكل التنسيق والوصول إلى الخدمات المشتركة، مع الشفافية الكاملة مع المانحين.

هـ. مراجعة مبادئ العمل المشتركة

كل عام، ستنصح مجموعة العمل للوصول الإنساني الفريق القطري الإنساني حول الحاجة لمراجعة مبادئ العمل المشتركة، لتعكس أي تغييرات مهمة في البيئة التشغيلية. أعتمدت مبادئ العمل الإنساني المشتركة لأول مرة من قبل الفريق القطري الإنساني للسودان في 18 يوليو 2023، وأعتمدت المراجعة الأولى في 15 يوليو 2024، أما هذا الإصدار فقد تم اعتماده من قبل الفريق القطري الإنساني في 26 أغسطس 2025. مبادئ العمل المشتركة متوفرة بالإنجليزية والعربية.